المحاور الرئيسية

الفصل الاول: المحامون والتشريعات المتعلقة بهم.

- نقابة المحامين الاردنيين.
- المحامون.
- الوظائف والاعمال التي لا يجوز الجمع بينها وبين المحاماة.
- حقوق وواجبات المحامين.
- التدريب على اعمال المحاماة.
- المحامون المتدربون.

الفصل الثاني: النواحي العملية المتعلقة بالتدرب على أعمال المحاماة.

- **التدريب خلال الستة اشهر الاولى**

أ- وزارة الصناعة والتجارة.

ب- المحاكم.

ج- اقلام المحاكم ودوائرها.

د- الادعاء العام.

هـ- المحامي العام المدني.

و- ملفات الدعاوي.

- **التدريب بعد الحصول على اذن المرافعة.**

أ- حضور جلسات المحاكمة.

ب- كتابة اللوائح واعداد البينات والمرافعات.

- **متطلبات الانتقال من سجل المحامين المتدربين الى سجل المحامين الاساتذة**

أ- امتحانات نقابة المحامين**ب-**

البحث القانوني.

- **إتفاقيات أتعاب المحاماة.**

أ- اتفاقية اتعاب المحاماة الخاصة بالدعاوي**ب-**

اتفاقية اتعاب المحاماة السنوية**ج-** عموميات

الفصل الاول: المحامون والتشريعات المتعلقة بهم.

- **نقابة المحامين الاردنيين.**

تتألف نقابة المحامين من هيئة عامة اعضائها هم المحامون النظاميون وفقاً لما جاء في المادة) 2(من قانون نقابة المحامين النظاميين ولنقابة المحامين مركزين أحدهما في عمان والآخر في القدس وتتمتع النقابة بشخصية إعتبارية وإستقلال مالي ويتولى شؤونها مجلس تنتخبه الهيئة العامة وفقاً لأحكام القانون ويمثل النقابة لدى الجهات القضائية والادارية والغير نقيب المحامين الاردنيين.

وقد حددت المادة) 5(اهداف نقابة المحامين بالدفاع عن مصالح النقابة والمحامين، والمحافظة على فعالية المهنة، وضمان حرية المحامي في اداء

رسالته، وتمارس النقابة نشاطها لتنظيم جهود اعضاء النقابة لغايات تطوير الفكر القانوني في خدمة الحق والعدل والتقدم والمساهمة في تطوير التشريعات وتنشيط البحوث القانونية ورفع المستوى العلمي والمهني والعملي لاعضائها، كما **واجب المحامي تجاه المحاكم والقضاة:**

أ. يجب على المحامي ان يحترم المحاكم ولا يقتصر هذا الاحترام على شخص القاضي وانما يجب ان يشمل ايضا مركز القاضي والمحافظة على هيبته وكرامته. ولما كان القضاة بحكم طبيعة وظائفهم لا يملكون الحرية الكاملة في الدفاع عن انفسهم، فإنهم جديرون بمساندة المحامين تجاه كل اساءه او نقد غير عادل واما في الحالة التي يوجد اساس لشكوى جدية محقة ضد قاض فإنه يحق للمحامي بل يجب عليه ان يرفع ظلامته الى النقيب او اي مرجع مختص وفي هذه الحالة فقط وليس في غيرها يمكن دعم الشكوى وحماية المشتكي.

ب. لا يجوز للمحامي ان يقدم شكوى او دعوى ضد قاض سواء كانتالشكوى او الدعوى شخصية او بالوكالة عن شخص اخر الا بعد اخذاذن خطي من النقيب.

2. **محاولات ممارسة النفوذ الشخصي على المحاكم:**

ان اهتمام المحامي الزائد بالقاضي او إحاطته بالرعاية والتكريم غير العاديين من شأنه ان يعرض كلاً من القاضي والمحامي الى اساءة فهم الدوافع، ولا يجوز للمحامي ان يتصل بالقاضي او يناقشه على انفراد

بشأن قضية قائمة من حيث الموضوع، ويجب مساءلة المحامي الذي يحاول الحصول من القاضي على اهتمام خاص ومعاملة مميزة ،ان الاستقلال القائم على الاحترام الذاتي في ممارسة الواجب المهني تبع مراعاة واجب الاحترام لمركز القاضي هو الاساس الوحيد اللائق لعلاقة الزمالة والتعامل الرسمي بين بالقضاة والمحاماة.

3. واجبات المحامي تجاه الموقوف الفقير

لا يجوز للمحامي المكلف بالدفاع عن موقوف فقير ان يطلب إعفاءه من هذا التكليف لسبب غير جوهري وعليه ان يبذل اقضى جهده في اداء هذا الواجب.

4. الدفاع عن المتهم

للمحامي الحق في تولي الدفاع عن الشخص المتهم بجريمة بغض النظر عن رأي المحامي في مسؤولية المتهم عن الجريمة وبغض النظر عن موقف السلطة او اية جهة اخرى من المتهم ومن التهمة، وبخلاف ذلك فإن اشخاصاً ابرياء ضحايا لظروف مشكوك فيها يمكن ان يحرموا من حق الدفاع، واذا تولى المحامي مهمة الدفاع فإنه يصبح ملزماً في تقديم كل دفاع يسمح به القانون بكل شرف وجرأة وحتى النهاية، اذ لا يجوز ان يحرم اي شخص من حياته او حريته دون ان يكفل له حق الدفاع المقدس.

واما بالنسبة للمحامي الذي يقوم بدور تمثيل الحق الشخضيومساعدة النيابة العامة فإن واجبه الاساضي هو ضمان تحقيقالعدالة وفق احكام القانون، وان اية محاولة لطمس الوقائع او البينات التي تثبت براءة المتهم هي من المخالفات المسلكية.

5. <u>ابداء النصيحة في موضوع قضية الموكل</u> ٣٧.

قوائم المحامين المصدقة:

لا يجوز للمحامي ان يأذن بنشر اسمه في قائمة او قوائم بأسماء محامين ليكون هذفها الفعلي او المحتمل سواء بحيث استعمالها او بحيث مضمونها تضليل او الحاق الاذى بالجمهور او بالمهنة او المساس بشرف المهنة او تخفيض مكانتها.

ان اية قائمة او قوائم تتضمن اسماء محامين ومعلومات عنهم يجب ان تكون مصدقة من النقابة.

٨٣. الانسحاب:

ان حق المحامي المترافع او المستشار في الانسحاب يجب ان يكون ناشئاً عن سبب وجيه ولا يكفي في بعض الحالات كسبب للانسحاب موافقة الموكل عليه ذلك انه لا يجوز للمحامي ان يتخلى عن واجبه غير المنجز بما يجذب الضرر لموكله الا لاسباب ذات علاقة بالشرف والاحترام الذاتي.

فإذا اصر الموكل على المحامي بأن يعتمد في تسيير الاجراءات على اسلوب غير عادل او غير اخلاقي او اذا ثابر على توجيه اللوم للمحامي لعدم تقديمه دفوعاً كيدية او اذا لم يراع قصداً الاتفاق اوالواجب بشان اتعاب المحامي ونفقاته، فإنه يصبح من حق المحامي الانسحاب بشرط ان يشعر الموكل بذلك مسبقاً بما يكفي من الوقت الذي يستطيع فيه الموكل توكيل محامي اخر.

ويحق للمحامي ايضاً ان ينسحب بذلك الاسلوب المذكور اعلاه اذا اكتشف ان موكله غير محق في دعواه واصر على متابعة الدعوى او اذا وجد المحامي نفسه غير قادر على متابعة الدعوى بفعالية، وثمةحالات اخرى يمكن ان تنشأ بحيث تبرر للمحامي الانسحاب.

وفي كل الحالات فإنه لدى انسحاب المحامي بعد ان يكون قد قبض اتعابه او جزءاً منها يجب عليه ان يرد للموكل ما لا يستحقه فعلاً بنسبة الجهد الذي قدمه لغاية تاريخ الانسحاب.

٣٩. واجبات المحامي تجاه زميله في الدعوى اوفي اية اجراءات

أ. على المحامي في كل ما يقدم من استدعاءات وطلبات ولوائح ومرافعات ان يذكر فيها اسم وكيل الخصم، واذا كان تبيلغ اي من هذه الاوراق لوكيل الخصم ليس وجوبياً بحكم القانون على الجهة التي تقدم اليها فإنه يجب على المحامي ان يبلغ نسخاً عنها في حينه الى وكيل الخصم.

ب. على المحامي قبل الشروع في اجراءات المحاكمة في الدعوى ان يتحقق بأن وكيل الخصم قد تبلغ بموعد الجلسة، فإذا كانت اوراق ملف الدعوى تثبت عدم وقوع التبليغ فإنه يجب على المحامي ان يطلب الى المحكمة تبليغ وكيل الخصم.

ج. لا يجوز للمحامي ان يطلب تأجيل النظر في الدعوى الا لسبب مشروع ،وفي هذه الحالة يترتب عليه ان يخبر وكيل الخصم مسبقاً وقبل وقت كافٍ بحيث لا يفاجئ وكيل الخصم بطلب التأجيل في اليوم المعين للنظر في الدعوى الا لسبب من اسباب القوة القاهرة.

.04

.

الفصل الثاني: النواحي العملية المتعلقة بالتدرب على أعمال المحاماة.

- **التدريب خلال الستة اشهر الاولى**
- **وزارة الصناعة والتجارة**

ان التسجيل في سجل المحامين المتدربين يضع المحامي المتدرب في اولى المراحل العملية التي ستؤثر على شخصيته القانونية ومعرفته المهنية تبعاً لما سيقوم به من اعمال وخدمات قانونية خلال فترة التدريب بشكل عام، ولما كان التدرب

على اعمال المحاماة من المتطلبات الالزامية في حياة المحامي المهنية،فإن نوعية الاعمال وكيفية القيام بها ومراعاة الاسس المهنية الدقيقة في ذلك يشكل اساساً وركيزة هامة في نجاح المحامي او عدمه.

ولعل من اكثر مراحل التدريب اهمية وخطورة هي ما يمضيه المتدرب خلال الستة اشهر الاولى في حياته العملية كون عمله في هذه الفترة يستثني حضور جلسات المحاكمة بمفرده لعدم جواز ذلك وفقاً لاحكام التشريعات المتعلقة بالمحامين التي اوجبت ان يمضي المتدرب فترة ستة اشهر من تدريبه تحسب ابتداء من تاريخ قيد اسمه في سجل المحامين المتدربين في القيام بأعمال قانونية قد تعتبر اللبنة الاساس لتحضير واعداد المحامي المتدرب ذهنياً ونفسياً وعلمياً وبشكل يؤهله ويمكنه من الترافع امام المحاكم في فترة التدريب ابتداء وفي حياته المهنية عموماً.

ويكون العبء في هذه المرحلة مثلها مثل باقي مراحل التدريب مشتركة ما بين المحامي المتدرب واستاذه المسؤول عن تدريبه، فالمتدرب يفترض ان تكون لديه الرغبة الحقيقية للإلمام بأعمال المحاماة وطبيعة هذه المهنةالتي تستهلك من حياة وشخصية المحامي على نحو سيبقى ملاصقاً به طوال سنين حياته المهنية ويمكن ايجاز الاعمال القانونية التي يمكن للمحاميالمتدرب القيام بها خلال الستة اشهر الاولى من تاريخ قيد اسمه في سجلالمحامين المتدربين بما يلي:

أ. الاعمال والخدمات القانونية لدى وزارة الصناعة والتجارة بإختلاف دوائرها واقسامها بما في ذلك:

1. **<u>تسجيل الشركات على اختلاف انواعها:</u>** ومعرفة الفرق في اجراءات التسجيل ودور المحامي بذلك تبعاً لإختلاف نوع وطبيعة الشركة المنوي تأسيسها فتسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة يختلف في اجراءاته وفي دور المحامي به عن تسجيل شركة مساهمة خاصة او مساهمة عامة على سبيل المثال، فقد ينحصر دور المحامي في النوع الاول بدور شكلي يتمثل في تعبئة نموذج عقد التأسيس وفي المصادقة على توقيع الشركاء في الشركة، في حين يتعدى ذلك بمراحل في حالة تأسيس شركة مساهمة خاصة والتي يبرز فيها دور هام واساضي في عمل المحامي يتمثل بصياغة وكتابة مواد عقد التأسيس والنظام الاساضي للشركة والذي يتنوع ويختلف حسب غايات الشركة ورغبة الشركاء فيها ويبرز هنا الدور المهم لإمكانات المحامي اللغوية وقدرته على صياغة بنود عقد تأسيس الشركة على نحو واضح لا يشوبه لبس ولا يحتمل تفسيرات. فالصياغة السليمة من اهم مقومات نجاح وتميز المحامي في ادائه لعلمه وهذا يبرر الاختلاف والتفاوت في مقدار اتعاب المحاماة التي يتقاضاها المحامي عن هكذا اعمال.

2. **<u>صياغة وتوريد محاضر اجتماعات الهيئة العامة</u>**: وينبغي على المحامي المتدرب في هذه المرحلة ان يعرف حق المعرفة الفرق ما بين محاضر اجتماعات الهيئة العامةالعادية للشركة ومحاضراجتماعات الهيئة العامة غير العادية، ومعرفة طبيعة كل منهماونصاب الحضور فيهما والمواضيع التي تتم مناقشتها في كل اجتماع

تبعاً لإختلاف صفته اعلاه، وهذا حتماً يستوجب من المحاميالمتدرب الإلمام الكافي والاطلاع المسهب على احكام قانون الشركاتبهذا الخصوص ليتسنى له معرفة الفرق ابتداء ومعرفة كيفيةوآلية صياغة واعداد هذه المحاضر، وانتهاءٍ بكيفية توريدها والجهةالمعنية في استقبال هذه المحاضر لدى دائرة مراقبة الشركات لدى وزارة الصناعة والتجارة.

فما يتم تقديمه من محاضر اجتماعات يتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة على سبيل المثال يختلف عما يقدم من محاضر اجتماعات الشركات المساهمة الخاصة وهذا يحتم ايضاً على المحامي في فترة تدريبه وما يليها من فترات متعاقبة في حياته المهنية ان يستمر في البحث والقراءة للإلمام بالنصوص القانونية التي تشكل ضوابطاً يتوجب مراعاتها عند القيام بهكذا اعمال.

• **في جلسة المحاكمة الثانية:** وفي هذه الجلسة يقدم وكيل المدعى عليه الى المحكمة المختصة لائحته الجوابية على لائحة الدعوى ويمكن له ان يرفق بها مذكرة تتضمن دفوعه واعتراضاته ، وقد يتقدم وكيل المدعى عليها للمحكمة بطلب لرد الدعوى قبل الدخول

بالاساس فإن كان هذا الطلب يدخل ضمن احد الطلبات التي توجبوقف السير بالدعوى الاصلية وفقاً لأحكام قانون اصول المحاكماتالمدنية تقرر المحكمة وبحكم القانون وقف السير بالدعوى الاصلية والانتقال لرؤية الطلب بحيث تنقلب ادوار المحاكمة ويصبح

المدعى عليه مستدعياً بالطلب والمدعي مستدعاً ضده ويتم السير بالطلب وفقاً لذات الاصول المتبعة عند السير في الدعوى بحيث يطلب وكيل المدعي)المستدعى ضده(امهاله لتقديم جوابه على لائحة الطلب ومن بعدها يقوم وكيل المدعى عليها)المستدعي بالطلب(بتقديم بينات موكله بخصوص هذا الطلب وعندما يشعر وكيل المستدعي المحكمة انه قد ختم بيناته في الطلب يعترض المستدعى ضده على اي بينات فردية او غير قانونية من بينات المستدعي ويشرع من بعدها بتقديم بيناته ومن ثم يترافع الاطراف كلٌ بدوره ابتداءً بالمستدعي وانتهائاً بالمستدعى ضده ومن ثم تصدر المحكمة قرارها بالطلب الذي يكون عموماً قابلاً للاستئناف.

• **في جلسة المحاكمة اللاحقة:** بعد الفصل بالطلب تباشر المحكمة برؤية الدعوى الاصلية بحيث يقوم المدعي بتقديم بيناته الخطية الى المحكمة ويطلب ابرازها ويطلب ايضاً الموافقة على الاستماع لبينته الشخصية ان وجدت فتباشر المحكمة بذلك بعد ابراز بينات المدعي الخطية وتمييزها بالمبرز م/1 عادةً، وينطبق الامر بعد ذلك على بينات المدعى عليه الخطية والشخصية بحيث يقوم المدعى عليه بتقديم بيناته الخطية الى المحكمة ويطلب ابرازها ويطلب ايضاً